

ضمانات مكافحة الفساد المالي ودورها في ترشيد الاعتمادات المالية للدولة  
*Guarantees for Combating Financial Corruption and  
Their Role in Streamlining State Financial Appropriations*



العيد برباش<sup>1</sup> \*، نبيل آيت شعلال<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، الجزائر،

[la.berbache@univ-setif2.dz](mailto:la.berbache@univ-setif2.dz)

<sup>2</sup> جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر،

[n.aitchalal@univ-setif2.dz](mailto:n.aitchalal@univ-setif2.dz)

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/04/29

تاريخ الإرسال: 2024/03/05

\*\*\*\*\*

ملخص:

يعد الفساد المالي من أخطر الظواهر تأثيراً على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة، لهذا تحرص جميع الدول على تكريس سياسة تشريعية تهدف إلى توفير كتلة من الضمانات القانونية والمؤسسية لتصدي لهذه الظاهرة. والعمل على تحقيق متطلبات الحوكمة الرشيدة في إدارة واستعمال الاعتمادات المالية للدولة وتوفير مقومات الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام ومحاربة كافة أشكال إهداره.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الضمانات القانونية، الضمانات المؤسسية، الاعتمادات المالية.

**Abstract:**

Financial corruption is one of the most dangerous phenomena affecting economic and social stability within the state. Therefore, all states are keen to dedicate a legislative policy that aims to provide a mass of legal and institutional guarantees to confront this phenomenon. This includes working to achieve the requirements of good governance in the management and use of the state's financial appropriations and providing the elements of transparency and integrity in the management of public funds and combating all forms of waste.

**Key words:** financial corruption, legal guarantees, institutional guarantees, financial appropriations

مقدمة:

يشكل الفساد وخاصة المالي منه عائق حقيقيا أمام تفعيل متطلبات التنمية المستدامة وتكريس مبادئ الحكم الرشيد. لهذا دعت الضرورة الملحة للعمل على إعداد سياسة تشريعية وتدابير استعجالية لمواجهة هذه الآفة التي تستهدف الأمن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي

لهذا كان المشرع الجزائري حريصا على إقرار سياسية تشريعية تتماشى والتزامات الدولة الملقاة على عاتقها نظير مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، حيث تم التجهيز لترسانة قانونية كيفت وفقا لضوابط هذه الاتفاقية، وتأسيسا لذلك تم تفعيل عدة ضمانات قانونية ومؤسسية لمحاربة ظاهرة الفساد المالي وتحقيق الحكامة المالية الاعتمادات الدولة

وعلى ضوء ما قدم تبلور إشكالية ورقتنا البحثية:

ما مدى فعالية الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل التصدي للفساد المالي؟

وإلى مدى ساهمت في ترشيد وحوكمة الاعتمادات المالية للدولة؟

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية على اعتبار أن ظاهر الفساد أصبحت آفة عالمية، ومحاربتة أصبحت من أولى الأولويات لدى مختلف الأنظمة والحكومات على اعتبار أن الفساد وخاصة المالي منه يعد من أكبر المعوقات التي تحول دون تنمية الدول وتقدمها

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحري مختلف الضمانات التشريعية والمؤسسية التي كرسها المشرع الجزائري في إطار استراتيجيته الوطنية لمجابهة الفساد هذا من ومن جهة أخرى تقدير مدى فعالية هذه الضمانات في تحقيق متطلبات الرشادة المالية خاصة في القطاع العام

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الضمانات التشريعية لمكافحة الفساد المالي

المبحث الثاني: الضمانات المؤسسية لمكافحة الفساد المالي

المبحث الثالث: تقييم فعالية الضمانات المهياً لمكافحة الفساد وترشيد الاعتمادات المالية

المبحث الأول: الضمانات التشريعية لمكافحة الفساد المالي

حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة الفساد ومحاربة كافة أشكاله. عمدا إلى سن قانون خاص يجرم عدة أفعال تكيف على أنها جرائم فساد، والتي لم يسبق وأن تناولتها نصوص قانون العقوبات: ومن بين

هذه الجرائم نذكر جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الاثراء غير المشروع<sup>1</sup>

على غرار تلك الجرائم التي سبق النص عليها في قانون العقوبات والتي أعيد إدراجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على اعتبار أنها تعد من قبيل جرائم الفساد. تماشيا مع الاستراتيجية الوطنية المسطر من طرف المشرع لمكافحة الفساد<sup>2</sup>

**المطلب الأول: الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**  
استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم الجديدة بموجب قانون مكافحة الفساد والتي لم يسبق أن تناولتها نصوص قانون العقوبات وهذا راجع الانحرافات والتجاوزات التي أضحت تميز البيئة الوظيفية خاصة في القطاع العام، ضف إلى ذلك فقد تضمن النص التشريعي المتعلق بقانون مكافحة الفساد إعادة إلحاق الجرائم القديمة التي موجودة في قانون العقوبات وضمها في ثنايا هذا القانون ومن الجرائم المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد نجد جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك جريمة الاثراء غير المشروع<sup>3</sup>

#### الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يقصد بجريمة إساءة استغلال الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة. قيام الموظف الذي أوكلت له مجموعة من المهام بحكم منصبه الوظيفي باستغلال سلطته لتحقيق مصالح شخصية لنفسه أو لغيره<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: الأساس القانوني لهذه الجريمة

إن الأساس القانوني لهذه الجريمة هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 وقد جرى النص على هذه الجريمة في المادة 19 من هذه الاتفاقية<sup>5</sup> وبحكم أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ 19 أفريل 2004، تأسيسا على ذلك عملت على تكييف قوانينها الداخلية تماشيا مع ما يتلاءم والتزاماتها الدولية. وبناء على ذلك أصدرت القانون 01/06 المتعلق بقانون مكافحة الفساد هذا الأخير نجده قد نص على هذه

<sup>1</sup> - أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 130.

- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.<sup>2</sup>

آسية بلخير، صليحة محمدي، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01/06 قراءة تحليلية نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023، ص

<sup>3</sup> 187

- سليمة عبيد، شمولية ارتباط جريمة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 590<sup>4</sup>

- اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 المؤرخ ب 31 أكتوبر 2003.<sup>5</sup>

الجريمة بموجب نص المادة 37 وبناء على ذلك أوضحت هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي لم يسبق وأن ورد بشأنها نص في قانون العقوبات<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أركان قيام جريمة استغلال الوظيفة

#### أولاً: الركن المادي

عملاً بما ورد في نص المادة 33 من القانون 01-06 تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في حالة قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل يشكل انحرافاً عن القوانين التي تحكم الوظيفة العامة<sup>2</sup>. وعليه لكي تقوم الجريمة، يشترط أن يكون مرتكب الجريمة يحوز صفة الموظف حسب ما أقره قانون الوظيفة العامة 06-03، وأن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الواقع من الموظف مخالفاً للنصوص واللوائح التي تحكم الوظيفة العامة وأن يقع هذا الفعل بمناسبة أداء الموظف لواجباته الوظيفية<sup>3</sup>

#### ثانياً: الركن المعنوي

لكي تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة فإن ذلك يتطلب توافراً قصد جنائي عام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو الحصول على منافع مقابل الأعمال التي يقدمها للمستفيدين منها، فضلاً عن ضرورة توافر قصد جنائي خاص لهذه الجريمة المتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص وفي هذه الحالة يقصد يراد بالقصد الجنائي الخاص اتجاه إرادة الجاني مباشرة نحو استغلال مركزه الوظيفي من أجل الحصول على مكاسب ومنافع شخصية خروجاً عن القواعد واللوائح التي تضبط الوظيفة العامة<sup>4</sup>

#### ثالثاً: الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة

استناداً لنص المادة 33 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد وقع المشرع على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مئتان ألف دينار 200,000 إلى مليون دينار 1,000,000<sup>5</sup> ويتضح جلياً من خلال نص هذه المادة نية المشرع الواضحة نحو تغليظ العقوبات المترتبة عن إساءة الموظف في استخدام سلطته، والتي يترتب عنها انحرافات في تسيير شؤون

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- المرجع نفسه.

- مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 15.<sup>3</sup>

- علي حمزة الخفاجي، علي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26<sup>4</sup>، العدد 08، العراق، 218، ص 506.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 33، القانون 01/06، المرجع السابق.

العامة واهدار للمال العام، لهذا كان لازم أن تكون هناك عقوبات زاجرة تحقق استقرار الوظيفية وحوكمتها وإبعاد كافة شبهات الفساد

### الفرع الرابع: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات

تعتبر آلية التصريح بالملكات أحد السبل الوقائية المنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بهدف تحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية. وحماية الملكات العامة<sup>1</sup>

#### أولاً: أركان هذه الجريمة

1- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذا الجريمة في نص المادة 36 من القانون 01/06 التي تجرم

فعل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات<sup>2</sup>

الركن المادي: يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع الموظف عن التصريح بملكاته أو في حالة التصريح الخاطئ بذلك أو في حالة عدم امتثال لواجب التصريح بالملكات برغم من إخطاره ومرور مدة شهرين دون قيامه بهذا الواجب<sup>3</sup>

2- الركن المعنوي: يتطلب لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام سواء اتجه إرادة الجاني نحو الاتيان

بفعل عدم التصريح أو بسبب الخطأ أو الإهمال أي الغير مقصود<sup>4</sup>، لكن بالرجوع لنص المادة 36

السالف الذكر نجد المشرع اشترط في هذه الجريمة أن يتوافر عنصر التعمد أي العلم والإرادة

وبمفهوم المخالفة لا يعد مرتكب لهذه الجريمة من لم يصرح بملكاته بسبب التقاعس أو عن طريق

الخطأ<sup>5</sup>

3- الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة:

عاقب المشرع عن فعل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات بعقوبة الحبس الذي تتراوح

مدته بين 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 50,000 إلى 500,000 دينار

- كريمة علا، الحماية الجزائية للتصريح بالملكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة إدارة، المجلد 25، العدد 1، الجزائر، 2018، ص 1.53

- أنظر المادة 36، القانون 01-06، المرجع السابق، ص 14.<sup>2</sup>

- أمال يعيش تمام، التصريح بالملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 517.<sup>3</sup>

- نور هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لاجراء التصريح بالملكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، الجزائر، 2015، ص 373.<sup>4</sup>

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 142.<sup>5</sup>

وجدير بالذكر أن المشرع قد أولى أهمية بالغ الاجراء التصريح بالممتلكات باعتباره إجراء وقائي يهدف إلى حماية المال العام من التجاوزات التي قد تقع من الموظفين خلال تأديتهم لمهامهم وهذا ما يفسر تشديد المشرع لعقوبة عدم التصريح بالممتلكات

### المطلب الثاني: جريمة الاثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بموجب قانون مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته، وجرى النص عليها في المادة 37 التي جاء فيها أنه يقع تحت طائلة تطبيق هذه المادة كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي لحقت ذمته المالية والتي لا تتوافق مع مداخله الشرعية<sup>1</sup> ومن تحليل نص هذه المادة يتضح أنه لقيام هذه الجريمة يتطلب الأمر توافر ركنيه المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي. مع شرط أن تكون الزيادة معتبرة وفقا للقانون إلى جانب عجز الموظف عن تبرير تلك الزيادة التي لا تتوافق مع الراتب الذي يتقاضاه

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لكي تسهل عملية متابعة الموظف بخصوص جريمة الاثراء غير المشروع، يستلزم الأمر أن تحيط الإدارة المستخدمة بكافة الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف قبل ولوجه إلى الوظيفة هذا ما سيسهل عملية التحقق من الزيادة الغير مبررة التي لا تتوافق مع الراتب الذي يتلقاه وهذا الاجراء يتطلب أن يسبق اجراء آخر وهو التصريح بالممتلكات بخصوص العقوبة المقرر لهذه الجريمة، وقع المشرع على مرتكب هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية والمتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مئتان ألف دينار 200,000 دج إلى مليون دينار 1,000,000 دج<sup>2</sup>

### الفرع الأول: اجراءات البحث والتحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد

نظرا للخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها جرائم الفساد ومساسها بالأمن القومي والاقتصادي للدولة وبحكم التطور الحاصل على مستوى ذات الجرائم من حيث طرق وأساليب ارتكابها، عمل المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إدراج أساليب تحري خاصة تتلاءم مع تطور هذه الجريمة<sup>3</sup>

- فريد علواش، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 1.498

- المادة 37، القانون 01/06، المرجع السابق، ص 15.2

- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد 04، الجزائر، 2017، ص 148.3

أولاً: التسليم المراقب للعائدات الاجرامية: ويقصد بالتسليم المراقب اجراء يتم من خلاله السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها وذلك بحجة الكشف عن الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>1</sup> وينقسم أسلوب التسليم المراقب إلى:

أسلوب تسليم مراقب الوطني (الداخلي): ونعني به أن يتم الكشف عن وجود شحنة تحمل أمولا غير مشروعة وتتم ملاحظتها من مكان إلى آخر وصولاً إلى مكان استقرارها الأخير في إقليم الدولة وذلك بغرض الوصول إلى الأشخاص المتورطين في الجرم<sup>2</sup>.

التسليم المراقب الدولي (الخارجي): ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد التحقق منها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة، أين يتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة لكافة هذه الدول مع تأجيل عملية الضبط والتفتيش ل يتم على إقليم الدولة التي يمكن من خلالها القبض على أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو من أجل جمع أكبر عدد من أدلة الإدانة الإحالة المتورطين أمام القضاء<sup>3</sup>.

وبالرجوع لقانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أسلوب التسليم المراقب كآلية من آليات التحري الخاصة في إطار التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها. وقصد التوصل إلى مصدر تلك الأموال غير المشروعة وتحري أماكن إيداعها أو تحويلها<sup>4</sup>

#### ثانياً: ضوابط اجراء التسليم المراقب

باعتبار أن أسلوب التسليم المراقب هو من بين أساليب التحري الخاصة التي أثير حولها جدل كبير بين أوساط القانونيين عامة والحقوقيين بصفة خاصة بحكم الطبيعة الخاصة لهذه التقنية وبسبب مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. وعليه تماشياً مع ضرورة تحقيق التوازن بين ضرورات المصلحة العامة وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص أحيطت هذه الوسيلة بضوابط معينة

---

- نور الدين بن شيخن دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 543-544.<sup>1</sup>

- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.<sup>2</sup>

- محمد عباسية، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعوقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1337.<sup>3</sup>

- منى صالح، وردة بو عبد الله، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر-فرنسا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 439.<sup>4</sup>

- 1- ضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص: من خلال تحليل نص المادة 16 والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> والمادة 56 من قانون الفساد نجدها تنص على إلزام السلطات المختصة بأخذ إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا قبل الشروع في تطبيق هذه الوسيلة<sup>2</sup>
- 2- تنفيذ التسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية وفقا لما ورد النص عليه في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

### ثالثا: التردد الإلكتروني

لما أصبحت جرائم الفساد تخذ أشكال متعددة واتسعت دائرتها، لتمتد داخل الحيز الإلكتروني للدول تفتن المشرع لهذا وبناء على ذلك نص على أساليب تحري خاصة تهدف لتصدي لهذه الجريمة على مستوى البيئة الرقمية فنص على أسلوب التردد الإلكتروني من خلال قانون مكافحة الفساد

- 1- تعريف التردد الإلكتروني: لم يقدم المشرع تعريفا لهذا الأسلوب الخاص من أساليب التحري وأفسح المجال في ذلك للفقه ومن بين التعريفات التي قدمت لهذا الأسلوب نجد التعريف الذي جاء فيه التردد الإلكتروني عبارة عن عملية الكترونية وتقنية محضة يتم من خلالها تسخير وسائل الاتصال الحديثة الاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتثبيتها من أجل استغلالها في عمليات التحقيق عن هذه الجرائم<sup>3</sup>
- يتضح من خلال هذا التعريف أن أسلوب التردد الإلكتروني من أساليب التحري الحديثة المعتمدة في مجال التحري عن الجرائم وخاصة الجرائم الدائرة في البيئة الرقمية والتي تمس بأمن الدولة الاقتصادية والاجتماعي، وقوام هذا الأسلوب الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة وأخذ النوع من التحري أشكال متعددة

### 2- ضوابط والشروط القانونية لعملية التردد الإلكتروني

نظرا لخطورة هذا الاجراء وتعلقه بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد قرن المشرع هذا الأسلوب بمجموعة من الضوابط منها ما هو منصوص عليه في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-156 المؤرخ بـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.  
- مسعودة سرياك، لخضر زارة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 90.<sup>2</sup>  
- عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر الدولي الخاص، 2019، ص 350.<sup>3</sup>  
- نسرین حاج عبد الحفيظ، التردد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1429.<sup>4</sup>



من أجل إضفاء الشرعية الإجرائية على أسلوب الترخيص الإلكتروني، وحرصا من المشرع على حماية حقوق وحرية الأفراد من جهة ومن جهة أخرى ردع جرائم الفساد. أحاط هذا الاجراء بمجموعة من الضوابط تضمنتها نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، كالإلزامية حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن تجرى العملية تحت الرقابة المباشرة لمصدر الإذن وأن تدار العملية في ظل احترام كافة التدابير والإجراءات الرامية للاحترام حقوق وحرية الأفراد

### المبحث الثاني: الضمانات المؤسساتية لمكافحة الفساد المالي

تعزيزا لخطة المشرع المسطر لمكافحة جرائم الفساد والتصدي لتهديداتها التي تستهدف بشكل مباشر الأمن الاقتصادي والاستقرار المعيشي للمواطن. قام المؤسس الدستوري والمشرع على حدا سواء باستحداث هيئات متخصصة أوكلت له مهمة الحرص على ضبط الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ولعل أبرز هذه الهيئات لدينا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبجانها الديوان المركزي لقمع الفساد، تم تزويد هاتين الهيئتين بمجموعة من الصلاحيات في إطار ضمان الشفافية وترشيد الانفاق العام ومحاربة كافة أشكال الفساد وعليه السؤال الذي يطرح نفسه كيف تساهم هذه الهيئات في محاربة الفساد المالي وترشيد الاعتمادات المالية للدولة والسلطات العامة؟ وماهي التحديات التي تواجهها؟

### المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. مؤسسة دستورية رقابية تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أوصت لها مهمة الإعداد استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد<sup>2</sup>

كما تسهر السلطة على ضمان تجسيد قدر كافي من مؤشرات النزاهة في تسيير الشؤون العمومية تماشيا مع القانون المنشأ لها<sup>3</sup>

وتأسيسا على ذلك سنتناول الطبيعة القانونية لهذه السلطة والصلاحيات الموكلة لها في إطار مكافحة الفساد وترشيد الاعتمادات المالية للدولة

- أمينة ركاب أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 70.<sup>1</sup>

- شمس الدين خلف الله، سعد يحي درة، آليات الرقابة من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث

القانونية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 311.<sup>2</sup>

- القانون 08-22 المؤرخ ب 05 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها

وصلاحياتها، ج ر ج، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.<sup>3</sup>

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تكريسا لإرادة الدولة في مكافحة الفساد والتي جسدها المشرع من خلال سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذا الأخير الذي نص على إنشاء هيئة وطنية متخصصة لتصدي لجرائم الفساد، وهذا ما حصل من الناحية التطبيقية حيث صدر القانون 08-22 الذي خلق لنا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هذه المؤسسة الدستورية الرقابية التي حملت على عاتقها محاربة كافة أشكال الفساد وخاصة الفساد المالي بهدف حوكمة المال والإدارة الرشيدة للمال العام<sup>1</sup> وقد أصاب المشرع حينما كرس استقلالية السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والأحكام التي تضمنها القانون 08-22 المنشأ للسلطة، حيث أزال التناقض الذي كان موجودا في النصوص القانونية السابقة المنظمة لعمل السلطة، وهذا بتخليه عن الصياغة التي تفيد بأن الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية وإن كان هناك قيد لا يزال يؤثر على استقلالية هذه الهيئة من الناحية الوظيفية، ألا وهو الاعتماد على نظام التعيين بدل الانتخاب في عضوية السلطة، إلى جانب احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات التعيين مما من شأنه أن يؤثر على حياد السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية

أولا: تتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية: ضمانا الأداء السلطة لدورها بشكل فعال يجب أن تحظى هذه الأخيرة بالاستقلالية من الجانب المالي. لهذا حرص المشرع من خلال القانون المنشأ للسلطة وخاصة ضمن المواد من 36 إلى 38 من القانون 08-22 السالف الذكر على ضمان هذه الاستقلالية من خلال تزويد السلطة بميزانية مستقلة تقيد ضمن ميزانية الدولة وتعين رئيس السلطة كأمر بالصرف كما تعمل الدولة على تزويدها بكافة الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تضطلع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الصلاحيات التي حددها قانون إنشائها، حيث تحتل هذه المؤسسة مكانة مهمة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه فهي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية والشخصية القانونية. وقد علق عليها آمال كبيرة لترشيد استعمال المال العام ومكافحة الفساد<sup>3</sup>

- رشيدة أكسوم عيلام، صافية اقلولي ولد رايح، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 16.1

- كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 99.2

- بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 8، الجزائر، 2021، ص 23.3

وتأسيسا على ذلك زودت هذه الهيئة بجملة من الصلاحيات

أولاً: الصلاحيات ذات الطبيعة التقريرية: تختص السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بسلطة اصدار القرارات التنظيمية التداولية عندما يتعلق الأمر بالمسائل ذات الصلة بالاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد. حيث تقرر السلطة هذه الهيئة الاستراتيجية التي تراها بأنها مناسبة لتدعيم الشفافية والنزاهة والتي يعول على مساهمتها في التصدي لجرائم الفساد على أن تكون هذه الاستراتيجية ملزمة لكافة الهيئات الوطنية في الدولة<sup>1</sup>

وجدير بالتنويه أن هذا الاختصاص استحدث مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ولم يكن من صميم اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث كان دورها يقتصر فقط على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة كما تختص السلطة بمعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>

وعلاوة عن المهام السالفة الذكر تقوم السلطة بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية وهذا حسب ما تضمنته المادة 10/04 تستعرض فيه النشاطات ذات الصلة بمكافحة الفساد وتقييمها وإصدار توصيات واقتراحات بصدد الوقاية من الفساد ومكافحته

ثانياً: دراسة المعلومات ذات الصلة بالفساد: أنيط بهذه السلطة مهمة جمع واستغلال كافة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد قصد الوقاية منه. لا سيما البحث في التشريع والتنظيم الحاكم لمختلف القطاعات الإدارية وتقصي مختلف الثغرات التي تسمح بحصول انحرافات وتجاوزات في إدارة المال العام والقيام بإزالتها. إلى جانب التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وتقدير مدى فعاليتها<sup>3</sup>، كما تختص بمهمة بعض اتخاذ القرارات الإدارية منها تلقي التصريحات بالملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها<sup>4</sup>

- أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ ب 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن

التعديل الدستوري، ج ر ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.<sup>1</sup>

- أنظر المادة 205، المرسوم الرئاسي السالف الذكر.<sup>2</sup>

- أنظر المادة 1/4، القانون 08-22، المرع السابق.<sup>3</sup>

- إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، الجزائر، 2013، ص 154.<sup>4</sup>

ثالثا: الصلاحيات الاستشارية: يرتكز دور السلطة في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها<sup>1</sup> إلى جانب إلى جانب اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الرامية للكشف عن جرائم الفساد خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع إياها في مباشرة التحريات وتتم عملية مباشرة التحريات انطلاقا من مراجعة الأطر التشريعية والتنظيمية لجرائم الفساد<sup>2</sup> ومحاولة تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة للسلطات المعنية من أجل تحينها أو إلغاء الأحكام التي تحد من فعاليتها.

شريطة أن تقوم الإدارات سواء في القطاع العام أو الخاص بتمكينها من المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافها

رابعا: الطابع التحسيبي والتوعوي للسلطة: يعد هذا الدور من بين الوسائل الفعالة في يد السلطة للوقاية من الفساد ومكافحته، لهذا لا بد من لسلطة من تسطير برنامج تعمل من خلاله على حث المواطنين للالتزام بالنصوص القانونية والصكوك الدولية والوطنية المناهضة للممارسات غير القانونية والماسية بالمال العام<sup>3</sup>. لهذا أوكل المشرع لهذه السلطة مهمة إعداد القواعد واللوائح الأخلاقية وشروط النزاهة التي تحكم الوظائف العامة والتي من شأنها أن تساعد هذه القطاعات في ضبط سلوكيات موظفيها وتشكل أخلاقيات المهنة مزيج من المبادئ والمعايير التي يستند لها الموظف في ممارسة نشاطه وذلك بترسيمها ضمن وثيقة رسمية تنشر في شكل قانون يوزع على كافة الموظفين<sup>4</sup>

#### الفرع الثالث: ديوان قمع الفساد

تطبيقا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 2009/03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد تم استحداث جهاز رقابي ثاني إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا)، وطبقا للأمر 05/10 المؤرخ ب 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون 01/06 تم إنشاء هذا الديوان<sup>5</sup> تدعيما للدور السلطة العليا للشفافية ويتلخص دوره في مجال البحث والتحري عن الجرائم وردعها

- حورية بن عودة، الفساد والآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 304.<sup>1</sup>

- أحمد عميري، أخلة الحياة العامة وتعزي مبادئ الشفافية طبقا لتعديل الدستور لسنة 2020 " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 68.<sup>2</sup>

<sup>3</sup>- Zouaimia Rachid, Les Autortès Adminstratives Indèpendantes et la Règulation Economique en Algèrie, Edition Houma, Alger, 2005 ;P20

- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 4، العدد 05، الجزائر، 2009، ص 77.<sup>4</sup>

- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 468.<sup>5</sup>

## أولاً: الطبيعة القانونية للديوان

1- الديوان مصلحة عملاتي لشرطة القضائية: حيث جاء في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 426/11 بأن الديوان يعد مصلحة عملاتي للشرطة القضائية يتولى مهمة التحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد<sup>1</sup>

ومما قدم أعلاه يتضح أن الديوان لا يشكل سلطة إدارية. وإنما يعد جهاز من أجهزة الشرطة القضائية يباشر اختصاصاته تحت سلطة القضاء ويتلخص دوره في البحث والتحري عن جرم الفساد وإحالة المشميين في ارتكابه على القضاء وفقاً لما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>

وبالصرف النظر عن منح الديوان طبيعة المصلحة المركزية العملياتي للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن<sup>3</sup>

2- تبعية الديوان للسلطة التنفيذية: استناداً لنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 426-11 بعد تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14 فقد ورد فيها بأن الديوان هيئة توضع لدى وزير العدل بعدما كانت سابقاً توضع لدى وزير المالية على العموم سواء تم وضع الديوان تحت وصاية وزير المالية أو وزير العدل فهي قرائن تؤكد لا تتماشى مع متطلبات الاستقلالية الوظيفية. حيث تجعل منه جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية هذا ما سيعيق حتماً قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وعليه يصدق عليه وصف بأنه جهاز ولداً ميثاقاً<sup>4</sup>

وتظهر تبعية الديوان للسلطة التنفيذية من خلال أن التنظيم منح لوزير العدل سلطة اقتراح المدير العام للديوان إلى جانب اختصاص الموافقة أو الرفض لميزانية الديوان، وأيضاً اختصاص تحديد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان

---

أنظر نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 68، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 209/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج ج، العدد 68، 2014، ص 10.<sup>1</sup>

-أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 398<sup>2</sup>

- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 504.<sup>3</sup>

- المرجع نفسه، ص 505.<sup>4</sup>

أما فيما يخص تنظيمه الهيكلي فنجد المرسوم الرئاسي 426/11 في نصوص المواد من 10 إلى 18 وضح بأن الديوان يتشكل من مدير عام ومديريتين للتحري والأخرى للإدارة العامة ويبدو جليا عدم التنظيم الواضح لهذه الهيئة وذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرياته منة جهة ومن جهة أخرى عدم تدعيمه بالأجهزة اللازمة الأداء مهامه على أكمل وجه إذ تم حصر أهم الصلاحيات في مديرية واحدة تتمثل في مديريةية التحريات وفي ذلك إئصال لكاهل هذه الهيئة وعرقلة لدورها في مكافحة الفساد إذ تجمع بين الرقابة والاقتراح من جهة والقمع من جهة أخرى. بالمقابل كان المفروض أن توزع هذه الوظائف على هياكل متعددة لتقوم كل مصلحة بالمهام المنوطة بها<sup>1</sup>

ثانيا: صلاحيات الديوان في إطار مكافحة الفساد وترشيد المال العام

#### 1- الصلاحيات والأدوار الأساسية

يضطلع الديوان بمهمة جمع كافة المعلومات التي تتيح الكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وترشيد استعمال الاعتمادات المالية للدولة إلى جانب جمع كافة الأدلة والقيام بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الموصوفة بأنها تشكل جرائم فساد وإحالة مرتكبيها أمام القضاء المختص. إلى جانب التعزيز التعاون مع مختلف الهيئات التي تعنى بمكافحة الفساد من أجل تبادل المعلومات أثناء إجراء التحقيقات، وقد أتاح المشرع لديوان مكنة التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في إطار تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات خاصة الشرطة الجنائية الدولية. فضلا عن تزويد الهيئة بصلاحيات اعداد كل اقتراح من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة<sup>2</sup>

#### 2- الصلاحيات والأدوار التكميلية

علاوة على الصلاحيات التي تعرضنا لها آنفا، فإن الديوان يختص أساسا بتلك الصلاحيات التي تدخل ضمن اختصاص ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وفي هذا الصدد فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وأثناء ممارستهم لمهامهم يخضعون الأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته. وعليه لهم كامل الحق في اللجوء إلى استخدام كافة وسائل التحري المنصوص عليها في القانون الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم<sup>3</sup>

- نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،

المجلد 58، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 117.

- راجع المادة 05، المرسوم الرئاسي 426-11، السالف الذكر.

- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01،

الجزائر، 2020، ص 1162.

ويؤهل الديوان للاستعانة عند الحاجة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيقات أو أن يتعاونوا باستمرار مع مصلحة العدالة كما يمكنهم تبادل المهام والوسائل المشتركة بينهم والموضوعة تحت تصرفهم على أن يشيروا في اجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقها كل واحد منهم<sup>1</sup>

المبحث الثالث: تقييم فعالية الضمانات المهيأ لمكافحة الفساد وترشيد الاعتمادات المالية

بالرغم من انتهاج المشرع الجزائري استراتيجية وطنية في إطار جهوده للقضاء على ظاهر الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة. ومن خلال تكريسه لجملة من الضمانات التشريعية والمؤسسية لمجابهة هذه الظاهرة من أجل ترشيد وحوكمة الإطار المالي وتسيير الشأن العمومي خاصة في القطاع العام إلا أن هذه الآليات وإن كانت تبدو من الناحية النظرية خطوة جيدة في إطار الصناعة التشريعية المحكمة لمجابهة الفساد وترشيد استعمال المال العام. لكن على المستوى التطبيقي فإن هذه الآليات أثبتت عدم فعاليتها بسبب الثغرات التي تعترى نصوص إنشائها والنظام القانوني التي يحكمها والتي سنشير إليها على النحو التالي

المطلب الأول: محدودية الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتمحور الأمر هنا حول القيود الواردة على الاستقلالية العضوية الأعضاء هذه السلطة، حيث أقل ما يمكن التوصل إليه من تحليل النص المنشأ لهذه السلطة وضوحا الطبيعة النسبية للاستقلالية التي يتمتع به أعضاء هؤلاء السلطة. والذي مرده احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات التعيين داخل السلطة وكذلك تجديد العهدة وإنهاء المهام<sup>2</sup>

عمليا يعد التعيين المعيار الأساسي الذي يتم من خلاله قياس مدى استقلالية العضو المعين في مواجهة سلطة التعيين<sup>3</sup>، وفي هذا الإطار نجد أن سلطة تعيين أعضاء السلطة العليا هي اختصاص أصيل محفوظ لرئيس الجمهورية استنادا لنصوص المواد من 21 إلى 23 من القانون 08-22<sup>4</sup> حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم بذات الشكل دون تمتعهم بأية حصانة ضد اجراء العزل وفقا لما ورد في نص المادة 24 من القانون السالف الذكر<sup>5</sup>، وبالنتيجة فرئيس السلطة وأعضاء الهيئة

- راجع المادة 21، المرسوم 11-426، السالف الذكر.<sup>1</sup>

- أسمهان عون، يحي مجيدي، تقويم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 03، العدد 03، تونس، 2019، ص ص 138-139<sup>2</sup>

- حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 184.<sup>3</sup>

- راجع المواد من 21-23، القانون 08-22، المرجع السالف الذكر.<sup>4</sup>

- راجع المادة 24، القانون 08-22، السالف الذكر.<sup>5</sup>

يبقون تباعين لسلطة رئيس الجمهورية مما من شأنه التأثير على استقلالية وحياد السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية وهذا ما ينعكس سلبا على فعالية وظيفتها في مواجهة جرائم الفساد وترشيد الانفاق العام ولا تقتصر تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية بل من الناحية الوظيفية مثل خضوعها للرقابة المالية التي تمارس من طرف المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف السلطة التنفيذية وهذا ما سيؤدي حتما لتقويض حريتها في التصرف في ذمتها المالية وبالتالي تقييد استقلاليتها المالية ومنه ربطها بشكل مباشر مع مالية الدولة وهذا أيضا له تأثيرات سلبية على النجاعة الوظيفية للسلطة

الفرع الثاني: عدم تمتع ديوان قمع الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

سيؤدي حتما الاعتراف الصريح بالشخصية المعنوية للديوان إلى ترتيب آثار قانونية هامة كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية، لكن باستقراء النصوص القانونية المنشأ لهذا الديوان نجد أن المشرع لم ينص صراحة على منح هذا الديوان الشخصية القانونية وجعله تابعا للسلطة التنفيذية متمثلة في وزارة العدل. وهذا ما من شأنه يؤثر على مبدأ حياد الديوان تجاه السلطة التنفيذية ويؤثر على فعالية ونجاعة وظيفيته الحساسة في محاربة الفساد وحوكمة الاعتمادات المالية للدولة هذا الصعيد العضوي والوظيفي<sup>1</sup>

وعلى صعيد الاستقلال المالي نجد أن المشرع عمدا من خلال النص المنشأ لهذه السلطة، عدم منحها الاستقلال المالي وجعل ميزانية الديوان تابع بشكل مباشر لميزانية السلطة التنفيذية ويتم عرضها على وزير العدل للموافقة عليها<sup>2</sup>. هذا الأخير يحوز صفة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام للديوان فيعد أمر بالصرف ثانوي وهذا ما يشكل انتقاص من صلاحيات المدير العام لصالح وزير العدل. ومنه إضعاف المركز القانوني لديوان في مواجهة السلطة التنفيذية وإحداث ثغرات قانونية تمس بشكل مباشر في فعالية الديوان في مجال محاربة الفساد وترشيد النفقات

خاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وفي إطار سياسته التشريعية الرامية لمكافحة الفساد وحوكمة الانفاق العام عمدا إلى إحداث عدة إصلاحات تشريعية ومؤسسية وتكريس مجموعة من الضمانات التي تكفل التصدي لجرائم الفساد. تتقدمها التعديلات الحاصلة بموجب قانون مكافحة الفساد 01/06 الذي يعد ثورة حقيقية في مجال التشريع حيث استحدث لنا مجموعة من الجرائم التي لم يسبق وأن ورد النص عليها في قانون العقوبات والتي تتلاءم مع الظروف والوقائع المستجدة في القطاع العام والخاص إلى جانب استحداث أساليب تحري خاصة تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم

- فاطة عثمانى، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 295.

- راجع المادة 23، المرسوم الرئاسي 426/11، السالف الذكر.



## ضمانات مكافحة الفساد المالي ودورها في ترشيد الاعتمادات المالية للدولة

وضمننا تجسيد سياسة نوعية في إطار مكافحة الفساد وترشيد الاعتمادات المالية تم استحداث مؤسسات رقابية نوعية أوكلت لها مهمة رقابية وأخرى ردعية من أجل تعميم سياسية الشفافية والحكامة في تدبير الشأن المالي العمومي ومحاربة كافة أشكال الفساد وخاصة المالي منه وعليه خلصت دراستنا إلى النتائج التالية:

- ✓ توسيع دائرة التجريم في مجال التجاوزات الموصوفة بكونها جرائم فساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ اتخاذ تدابير تحري خاصة لمواجهة التطورات الحاصلة على مستوى أساليب ارتكاب جرائم المال العام
- ✓ استحداث هيئات رقابية بصلاحيات واسعة أوكلت لها مهمة الكشف عن جرائم الفساد ومكافحته
- ✓ منح الهيئات الرقابية صلاحيات إعداد استراتيجيات وطنية للشفافية وحوكمة الاعتمادات المالية ومحاربة الفساد
- ✓ استحداث المشرع لقاعدة عدم تقادم الدعوى العمومية عنما يتعلق الأمر بجرائم الفساد وعلى ضوء هذه النتائج قمنا بتقديم جملة من الاقتراحات:
- ✓ قصد تدعيم فعالية الضمانات المؤسساتية لمكافحة الفساد يجب منحها قدر كافي من الاستقلالية الوظيفية والمالية والعضوية في مواجهة السلطة التنفيذية وكسر قاعدة التبعية المطلقة
- ✓ ضرورة تمكين هذه المؤسسات والهيئات الرقابية من صلاحية إخطار الجهات القضائية المختصة في حالة اكتشاف شبهات فساد أو اختلالات أو تجاوزات في استعمال الاعتمادات المالية للدولة
- ✓ إلزامية إعداد دورات تكوينية في مجال الحكامة المالية وترشيد النفقات للموظفين والإطارات العمومية خاصة أولئك المسؤولين على إعداد وتنفيذ الاعتمادات المالية للدولة
- ✓ تشجيع تعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف القطاعات من أجل تحقيق حكامه في تسيير الأموال العامة وكبح جماح الفساد.

### قائمة المصادر والمراجع:

الكتب باللغة العربية:

- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2009

الكتب باللغة الأجنبية:

- ✓ Zouaimia Rachid, Les Autortès Adminstratives Indèpendantes et la Règulation Economique en Algèrie, Edition Houma, Alger, 2005 ;P20

الأطروحات والرسائل الجامعية:

أطروحات دكتوراه

- ✓ حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.
- ✓ حورية بن عودة، الفساد والآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
- ✓ عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- ✓ فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

رسائل الماجستير:

- ✓ أمينة ركاب أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015

المقالات العلمية والدوريات الأكاديمية:

- ✓ إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، الجزائر، 2013. أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، الجزائر، 2015
- ✓ أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحة جرائمه في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020.
- ✓ أحمد عميري، أخلة الحياة العامة وتعزي مبادئ الشفافية طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2020 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020.
- ✓ أسمهان عون، يحي مجيدي، تقويم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 03، العدد 03، تونس، 2019.
- ✓ آسية بلخير، صليحة محمدي، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01/06 قراءة تحليلية نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023.
- ✓ أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، الجزائر، 2016.

## ضمانات مكافحة الفساد المالي ودورها في ترشيد الاعتمادات المالية للدولة

- ✓ بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 8، الجزائر، 2021.
- ✓ جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2020.
- ✓ جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، الجزائر، 2016.
- ✓ رشيدة أكسوم عيلام، صافية اقلولي ولد رايح، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2021.
- ✓ رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 4، العدد 05، الجزائر، 2009.
- ✓ سليمة عبيدي، شمولية ارتباط جريمة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023.
- ✓ شمس الدين خلف الله، سعد يحي درة، آليات الرقابة من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.
- ✓ عبد العالي حاجة، أمال يعيش تمام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر الدولي الخاص، 2019.
- ✓ العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد 04، الجزائر، 2017.
- ✓ علي حمزة الخفاجي، علي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 08، العراق، 218.
- ✓ فاطمة عثمانى، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، 2018.
- ✓ فريد علواش، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، الجزائر، 2016.
- ✓ كريمة علا، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات مابين النص العقابي وتفعيله، مجلة إدارة، المجلد 25، العدد 1، الجزائر، 2018.
- ✓ كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.
- ✓ محمد عبابسة، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعوقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2020.

- ✓ مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.
- ✓ مسعودة سرياك، لخضر زارة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 90.
- ✓ منى صالح، وردة بو عبد الله، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الانفاقية الثنائية (الجزائر-فرنسا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2023.
- ✓ نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، الجزائر، 2021.
- ✓ نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصّد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022.
- ✓ نور الدين بن شيخ، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.
- ✓ نور هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقعة والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، الجزائر، 2015.

#### النصوص القانونية:

#### الدستور:

- أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ بـ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

#### الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 المؤرخ بـ 31 أكتوبر 2003.

#### القوانين:

- القانون 08-22 المؤرخ بـ 05 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006

#### الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ بـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم

## المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 68، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14/209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج ج، العدد 68، 2014